إجراء الشكاوى الجديد في إطار مجلس حقوق الانسان:

أنشأ إجراء الشكاوى بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د-57) المؤرخ في 27 ماي 1970، ومنذ ذلك الحين أصبح يطلق عليه اختصارا رقم القرار الصادر به وهو 1503. كما يطلق عليه أيضا الإجراء السري لأنه يتم بطريقة سرية يسمح فيه بتلقي ودراسة الشكاوى التي تكشف بالأدلة الموثوق بها عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي أي دولة في العالم سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، وسواء وقعت على اتفاقيات حقوق الانسان أم لا.

وبعد مدة من الزمن أصاب هذا الإجراء عدد من الإخفاقات على غرار ما وقع للجنة حقوق الإنسان التابع لها. ما استلزم العمل من طرف أجهزة الأمم المتحدة من أجل إصلاح هذا الإجراء حتى يتماشى وأهداف عملية إصلاح آليات حقوق إنسان[1].

وبالفعل وبعد مناقشات حادة داخل اللجنة الفرعية لترقية وتعزيز حقوق الإنسان بخصوص شكل ونوع الإصلاح الذي يجب إدخاله على هذا الإجراء، تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره 2003 /3 بتاريخ 16 جوان 2000 بخصوص إجراء الشكاوى الذي أصبح يطلق عليه إجراء الشكاوى " المنقح " أو " الجديد ".

وبينما كان هذا الإجراء يتبع لجنة حقوق الإنسان فإنه بإلغاء هذه الأخيرة وانتقال جميع ولايتها وآلياتها إلى مجلس حقوق الإنسان أصبح هذا الأخير هو المكلف بتنفيذ ومتابعة هذا الإجراء.

أولا: أسباب اللجوء إلى إجراء الشكاوى الجديد:

يعود إجراء الشكاوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى بداية سنوات السبعينات، وبعدها بدأت تتوالى مشاريع الإصلاح أو إعادة هيكلته نظرا لبروز جملة من النقائص أو الإخفاقات التي أثرت في تطبيقه بالشكل والصورة اللازمين.

1. الاعتبارات السياسية:

لم تكن الاعتبارات السياسية فقط هي الدافع لإصلاح هذا الإجراء نظرا لكثرة الشكاوى بخصوص طغيان العوامل السياسية عند النظر في مختلف القضايا وفقا لهذا الإجراء بدلا من طغيان عوامل حماية حقوق الإنسان، مما اثر في قدرة منظمة الأمم المتحدة في تفعيل الحماية وفقا لهذا الإجراء. فكثيرا ما تشكلت تكتلات ومجموعات ضغط إقليمية أو قارية، داخل اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي كان يتبعها هذا الإجراء من

[1] Hurst Hannum, « reforming the special procedures and mechanisms of the commission on human rights», human rights law review, oxford university press, vol 7, 2007, p83.

خلال فريقي العمل اللذين كانا يعالجان الشكاوى وفقا لهذا الإجراء واللذين يتشكلان من أعضاء اللجنة الفرعية.

ففي كثير من الأحيان ما تتحد مجموعات الدول لتشكيل مواقف واحدة بغية حماية الدولة أو مجموعة من الدول التي تنتمي لكتلتها القارية أو الإقليمية. الأمر الذي منع في الكثير من الأحيان من اتخاذ قرارات حاسمة لحماية حقوق الإنسان في تلك الدولة أو الدول[2]. وخير دليل على ذلك ما وقع خلال الدورة 58 للجنة الفرعية التي عقدت خلال الفترة من 18 مارس إلى 26 أفريل 2002، في أعقاب الانتهاء من مؤتمر ديربان (جنوب إفريقيا) حول العنصرية (اوت، سبتمبر 2001) حيث خلال دورة اللجنة الفرعية كانت جميع الدول الواردة في قائمة الإجراءات السرية (الإجراء 1503) هي دول إفريقيا فقط الأمر الذي أثار حفيظة هذه الدول ففسرت هذا الإجراء في حقها بمثابة تمييز. ضف إلى أن العديد من التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة كانت بخصوص دول افريقية، وبالتالي حدثت مواجهة بين اللجنة الفرعية والمجموعة الإفريقية التي نجحت في إسقاط الولاية حول غينيا الاستوائية وتم تمديد الولاية بخصوص السودان ولكن سنة بعد ذلك نجحت الدول الإفريقية في إسقاط الولاية بدعم من المجموعة الأسيوية كذلك[3].

لكن الصعوبة والخطورة الحقيقة كانت داخل فريق العمل المعني بالحالات اين كانت تتم ممارسة سلبية وجد خطيرة وهي " المتاجرة بالقضايا " والتي كثيرا ما انتقد هذه الممارسة مجموعة من السفراء علنا، أي أنها لم تكن خفية بل معلومة بحيث كان الخبير يقول إلى خبير آخر أُسقط هذا الملف إذا أنت أسقطت هذا الملف" وهو ما أشار إليه السيد: **" فرنسوا فان دوفيل FRANCOIS VANDEVILLE** ": في مقاله

"le rôle normatif de la commission des droit de l'homme "

بالقول:

" **si tu laisser tomber tels autres، je laisse tomber tels dossier**" [4]

وبهذا النوع من الممارسة لن تتم دراسة إلا حالات الدول الصغيرة والضعيفة أو تلك التي لم تدخل مجال مثل هذه المساومات الرخيصة.

2. تعدد إجراءات الشكاوى وتشابكها:

أثيرت العديد من المخاوف بشأن تعدد إجراءات الشكاوى لدى العديد من الجهات وبالتالي تشابكها وتداخلها مما يؤثر في مصداقيتها خصوصا تعقد الإجراءات على مستوى لجنة

[2] François vandeville, le rôle normatif de la commission des droit de l'homme, les nations unies et les droit de l'homme enjeux et défis d'une réforme, pedone, paris, 2006, p 148.

[3] Ibid, p 154.

[4] François vandeville, op.cit, p 154.

حقوق الإنسان السابقة. فكلما انشأت ولاية جديدة إلا وثار الأشكال حول احتمال أنها تكرار لإجراء سابق أو أنها شبيهة به وهو الوضع الذي كان بخصوص إجراءات الشكاوى السرية. كما أن اللجنة في حد ذاتها لديها إجراءين للشكاوى، الإجراء 1503(السري)، وكذا إجراء الشكاوى التابع للمبعوثين والمقررين والخبراء ضمن آلية الإجراءات الخاصة.

ونظام الشكاوى للإجراء 1503 وللإجراءات الخاصة جد متقارب مما يثير إشكالية اعتبار انه تكرار لنفس الآلية لكن بمسميات أخرى، الأمر الذي من شأنه الزيادة في أعباء المنظمة المالية والبشرية والفنية.

ولتجاوز هذا التخوف بشأن التداخل كثيرا ما تلجا المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التأكد جيدا من وجهة الشكاوى هل نحو نظام الشكاوى السرية (1503) أو نحو نظام شكاوى الإجراءات الخاصة. كما ثار تخوف آخر بشأن احتمال الخلط بين نظام إجراءات الشكاوى للجنة حقوق الإنسان ونظام الشكاوى بموجب البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذا التخوف الذي أثاره مجموعة دول الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا. وكذا الدول الرافضة للإجراء 1503 من أصله، لكن هذه المواقف فيها شكوك، ذلك أن الإجراءين مختلفين في جوانب دقيقة بينهما. فبينما الإجراء 1503 (السري) يسري على جميع الدول دون استثناء حتى دون انخراطها في منظومة اتفاقيات حقوق الإنسان، ففي المقابل فإن إجراء الشكاوى بالنسبة للبرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بتلقي الشكاوى الفردية لا يسري إلا على الدول المنظمة والمصادقة على هذا البروتوكول هذا أولا، وثانيا أن الإجراء 1503 (السري) يسري على وضعيات " situations "، فإذا إجراء الشكاوى وفق البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يسري على الحالات الفردية " cas individuels "[5].

3. ضعف خدمات الأمانة:

على غرار باقي أجهزة الأمم المتحدة خصوصا هيئات وآليات حقوق الإنسان التي تعاني نقصا كبيرا في خدمات الأمانة، سواء بالنسبة للموظفين أو خدمات الترجمة أو خدمات المؤتمرات والوثائق، فإن هذا الإجراء كذلك يعاني من نقص في خدمات الأمانة الأمر الذي أثر في سيره بالطريقة المناسبة من خلال التأخر في معالجة مجموعة الشكاوى على مستوى الأمانة. وكثيرا ما تمر فترة سنوات عديدة ليصل دور دراسة الشكوى، وفي هذه الأثناء تكون العديد من الوقائع والأحداث والمراكز المتعلقة بالشكوى قد تغيرت[6].

[5] François vandeville, op.cit, p 149.

[6] Ibid, pp 150 – 151.

4. ازدياد النقاش حول إصلاح إجراء الشكاوى (الإجراء 1503):

خلال الدورة الخامسة والأربعين (1993) أطلقت اللجنة الفرعية نقاشا عاما حول مستقبل إجراء الشكاوى السرية، حيث أبرز العديد من المتدخلين الكثير من الصعوبات التي يعاني منها هذا الإجراء فقد أشارت الخبيرة المصرية " م. خليفة "، أن الإجراء 1503 لم يعد مطلقا إجراء سريا ذلك أن جميع القضايا المعالجة في إطاره يتم تناولها بصفة دائمة عبر صفحات الجرائد.

كما قررت اللجنة الفرعية بموجب التوصية 1993/104 " دراسة مسألة إصلاح الإجراء المنظم بموجب التوصية 1503، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا امكانية إلغاء هذا الإجراء كلية "، كما طلبت اللجنة الفرعية من أمانة المنظمة أن تقدم ورقة بحث بالتشاور مع المستشار القانوني للمنظمة حول تفسير الفقرة 10 من القرار 1503[7]. ورد المستشار القانوني بأن الفقرة 10 من القرار 1503 لا تمنع أي جهاز من الأجهزة الرئيسية الأخرى بإعادة مناقشة المبادئ المتعلقة بولايتهم وأشار أن " كل إصلاح يكون بشكل شامل وأساسي يرجع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حد ذاته "، ويؤكد أيضا " انه لا يمكن لأي جهاز آخر التحوير أو إدخال أي تعديلات على هذا الإجراء دون موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي "[8].

كانت هذه جملة من الإخفاقات والصعوبات التي عانى منها الإجراء 1503 والتي دفعت اللجنة الفرعية إلى فتح نقاش حول إصلاحه، كلل بتبني نظام شكاوى جديد مستفيدا من الأخطاء التي وقع فيها نظام الشكاوى السابق.

ثانيا: إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان:

يمكن لأي فرد أو أي مجموعة تدعي وقوعها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكوى بموجب هذا الإجراء، وهو ما يحق أيضا لأي شخص أو مجموعة لديهم معرفة مباشرة بوقوع هذه الانتهاكات. وإجراء تقديم الشكاوى إلى المجلس هو إجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يغطي جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في كل دول.

والبلاغات بموجب هذا الإجراء لا ترتبط بقبول التزامات المعاهدة في البلد المعني أو وجود ولايات إجراءات خاصة، بل يتناول الإجراء الشكاوى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إحدى الدول وهو لا يوفر تعويضا للضحية المزعومة ولا يسعى إلى تحقيق الانتصاف في الحالات الفردية بل هو وسيلة للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان.

---

[7] François vandeville, op.cit, p 150.

[8] Ibid, pp 150 – 151.

1. شروط قبول الشكاوى:

يكون بلاغ المتصل بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولا شريطة استيفائه للشروط التالية[9]:

- يجب تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة أو (المنظمات) مقدمي الشكوى (البلاغ) وستظل هذه المعلومة سرية، ولا تقبل الشكاوى مجهولة الهوية.
- وصف الوقائع ذات الصلة بأكبر قدر ممكن من التفاصيل وتقديم أسماء الضحايا والمواعيد والمواقع والأدلة الأخرى موضع الادعاء.
- الغرض من الشكوى والحقوق التي يدعى انتهاكها.
- توضيح كيف يظهر من هذه الحالة نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثقة وليس مجرد انتهاكات فردية.
- تفاصيل طريقة استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية، أو توضيح السبب في أن هذه الوسائل غير فعالة أو طويلة بصورة غير معقولة.
- أن لا تكون الشكوى محل معالجة لدى إحدى آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان على غرار إجراء الشكاوى التعاهدية.
- أن لا يستند إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام، وان لا تكون الشكاوى ذات دوافع سياسية أو تتضمن عبارات مسيئة أو مهينة.

هذه أهم الشروط الواجب توفها في قبول الشكوى، أما من ناحية الشكل فيجب أن لا تتعدى الشكوى حدود من 10 إلى 15 صفحة، ويمكن كتابة الشكوى بإحدى اللغات التالية: الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية، وينبغي ترجمة أو تلخيص الوثائق باللغات الأخرى إلى إحدى هذه اللغات.

2. مراحل معالجة الشكوى:

أن الطرق والإجراءات التفصيلية لهذه الآلية محددة في القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان الصادر في 18 جوان 2007 والمعنون بـ " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والتي تكون بحسب المراحل التالية[10]:

أ. المرحلة الأولى: الفرز الأولي:

تقوم أمانة المفوضية مشتركة مع رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بفرز جميع الشكاوى كلما وصلت، وذلك على أساس معايير المقبولية مع استبعاد البلاغات التي يتبن فيها

---

[9] العمل مع برنامج الأمم المتحدة حقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 148.

[10] العمل مع برنامج الأمم المتحدة حقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص ص 150-151.
وانظر أيضا: François vandeville, op.cit, pp152-153

أنها لا تستند إلى أساس سليم، أو يكون صاحبها مجهول الهوية[11]، وإذا تم قبول شكوى إلى المرحلة التالية من الإجراء يتلقى صاحب البلاغ إخطارا مكتوبا ويرسل البلاغ إلى الحكومة المعنية للرد عليه[12].

ب. المرحلة الثانية: الفريق العامل المعني بالبلاغات:

تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالبلاغات من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا الفريق يتألف من خمسة خبراء[13]، مستقلين ومؤهلين تأهيلا عاليا. ويجتمع الفريق العامل مرتين في السنة[14] لمدة خمسة أيام بغية تقييم مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، بما في ذلك ما إن كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى انه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتحال جميع البلاغات المقبولة والتوصيات المتعلقة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات، أما تلك التي تنقصها المقبولية ترفض، أو تبقى قيد الاستعراض. ويوجه طلب إلى الدولة المعنية لتقديم مزيد من المعلومات في غضون فترة معقولة، وطبقا للفقرة 106 من القرار 1/5 يجري إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في كل مرحلة.

ج. المرحلة الثالثة: الفريق العامل المعني بالحالات:

يتألف الفريق العامل المعني بالحالات من خمسة أعضاء[15] تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

---

[11] Jean Dhommeaux, « la recevabilité des communications individuelles par le comité des droit de l'homme », dans la protection des droit de l'homme par la comité des droit de l'homme des nations unies– les communications individuelles–, IDEDH, Montpellier, 1995, pp 15– 25.

[12] محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2000، ص 90.

[13] وعضوية الفريق العامل المعني بالبلاغات في عام 2013 هي كالآتي: خوسيه نبغواكابيسو (شيلي)– ولفغانغ س.هايننز (ألمانيا)– تشونغ شينسونغ (كوريا)– ديرو جلال سيتولسينغ (موريشيوس) – فلاديمير كارتاشكين (روسيا 2013) .

[14] سيعقد الفريق العامل بالبلاغات دورتين في عام 2013 على الشكل التالي:

من 22 أفريل إلى 26 أفريل (الدورة الثانية عشر).

من 10 أوت إلى 23 أوت (الدورة الثالثة عشر).

[15] وعضوية الفريق العامل المعني بالبلاغات في عام 2013 هي كالآتي: لوك جوزيف اوكيو (الكونغو)– كريستيان غويلمرت (كريستريكا) – هانس هنريش (ألمانيا) – شهر الدين عون (ماليزيا)– ماريا سيوبانو (رومانيا).

مرة واحدة، ويجتمع الفريق العامل مرتين في السنة[16]، لمدة خمسة ايام بغية بحث البلاغات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات. بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلا في إطار إجراء الشكاوى.

ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتقديم التوصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها، أو يقرر إبقاء البلاغ قيد الاستعراض، أو يقرر كذلك رفض البلاغ.

د. المرحلة الرابعة: مجلس حقوق الإنسان:

يقوم مجلس حقوق الإنسان في جلسة عامة بالنظر في الحالات المعروضة عليه من الفريق العامل بالحالات كلما تطلب الأمر ذلك، لكنه يفعل ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة، ويفحص تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إليه بطريقة سرية، ما لم يقرر خلاف ذلك. واستنادا إلى نظر المجلس فى إحدى الحالات يجوز له أن يتخذ إجراء يتمثل عادة في شكل قرار أو مقرر. وله أيضا أن يتخذ قرارا بشان التدابير التالية:

- وقف النظر في الحالة إذا لم يكن هناك ما يبرر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم المزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلا عاليا لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛
- وقف استعراض الحالة قيد الاستعراض بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية

وتظل جميع المواد المقدمة من طرف الأفراد والحكومات بشأن الحالة موضع النظر وكذلك القرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراء "سرية" وينطبق ذلك أيضا على الحالات التي يتوقف النظر فيها[17].

---

[16] سيعقد الفريق العامل بالوضعيات دورتين في عام 2013 على الشكل التالي:
من 28 جانفي إلى 1 فيفري (الدورة الحادية عشر). من 24 جوان إلى 28 جوان (الدورة الثانية عشر).

[17] ترسل أي شكوى بموجب إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان إلى القنوات التالية:
فرع مجلس حقوق الإنسان (إجراء تقديم الشكاوى)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

ثالثا: تقييم نظام إجراء الشكاوى الجديد:

كغيره من الإجراءات المعنية بحقوق الإنسان تكون لنظام إجراءات الشكاوى الجديد التابع لمجلس حقوق الإنسان أو ما يسمى أيضا بإجراء الشكاوى السري أو الإجراء 1503، مجموعة نقاط قوة وأخرى كحدود مقيدة وهو ما سنبرزه في النقاط التالية:

1. **نقاط القوة:** تتمثل عناصر قوة الإجراء فيما يلي:

- يمكن أن يقدم الضحية الشكوى، أو أن يقدمها أي شخص آخر نيابة عن الضحية وليس من الضروري الحصول على موافقة مكتوبة من الضحية؛
- يتناول الاجراء جميع انتهاكات حقوق الانسان، ولا يتعين ان تكون الدولة طرفا في المعاهدة لكي تكون مشمولة بهذا الاختصاص؛
- يتم إبلاغ الشاكي بالقرار المتخذ في مختلف المراحل الرئيسية للعملية.
- معايير المقبولية أقل صرامة عموما من المعايير المطبقة في آليات الشكاوى الأخرى؛

- تشمل هذه الشكوى جميع أنواع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أن تكون مقيدة بحق معين أو حرية معينة مثلما تشترطه آليات الشكاوى وفقا لنظام المعاهدات[18].

2. **الحدود المقيدة للإجراء:**

- يمكن أن تكون العملية طويلة لأن الشكوى تمر بعد مراحل من النظر ولذلك فقد لا يكون هذا الإجراء مناسبا في الحالات العاجلة؛
- يجب أن يكون الشاكي قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قبل إرسال الشكوى بموجب هذا الإجراء؛
- لا توجد أحكام تنص على تدابير مؤقتة عاجلة للحماية؛
- يجب أن تشير الشكاوى عموما إلى نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، وبمعنى آخر الانتهاكات التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص وليس حالات فردية؛

---

human rights council branch (complaint procedure) – office of the united nations high commissioner for human rights – palais des nations – 8 – 14 avenue de la paix ch – 1211 Geneva 10 Switzerland

رقم الفاكس: 9179011 22 (0)41 +

البريد الالكتروني: cp@ohchr.org

[18] العمل مع برنامج الأمم المتحدة حقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 142.

- بسبب طابع السرية لا يمكن أن يجتذب هذا الإجراء اهتماما عاما بحالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية[19].
- إشكالية اللغة المحررة بها الشكاوى حيث يشترط أن تكون بإحدى اللغات الأربع الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية أو الروسية وما يثيره ذلك من صعوبات الترجمة إلى باقي اللغات.

وعموما يمكن القول أن هذا الاجراء ليس الغرض منه إدانة الدولة أو إصدار حكم قضائي عليها بصدد المسئولية عن انتهاكات معينة لحقوق الانسان، وانما معرفة ما يثبت من ادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. وهي لا تصل إلى احكام قضائية ملزمة على النحو الذي يضطلع به القضاء الوطني مثلا. غير أن مجرد قيام هيئة أو لجنة لحقوق الانسان بتحقيقات وأبحاث بشأن مزاعم الانتهاكات هو بحد ذاته يحمل قيمة ادبية ومعنوية كبيرة جدا، فغالبا ما تهتم الدول اهتماما ملموسا بألا يصدر حكم دولي بحقها يجعلها مسئولة عن تلك الانتهاكات.

[19] المرجع السابق، ص 142.